



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب الفلحيدي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو كئسن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرارها الآتي :

الطلب

تستوضح رئاسة مجلس محافظة نينوى بكتابها العرفم (٧٣١) في (٢٠١٠/٢/٩) من المحكمة الاتحادية العليا حول الفصل في موضوع توزيع الأطباء الاختصاص و على ضوء الآتي :

١- بتاريخ (٢٠٠٩/١١/٤) قام مجلس محافظة نينوى بمخاطبة وزارة الصحة مكتب الوزير بكتابه ذي العدد (٧٣١٣) حول توزيع الأطباء الاختصاص ضمن محافظة نينوى لعلجة المستشفيات العامة إليهم وكذلك باقي الاختصاصات التي لا توجد مشيلاتها داخل المحافظة.

٢ - سبق لوزارة الصحة/مكتب الوزير أن قامت مجلس النواب لجنة الأقاليم والمحافظة غير المرتبطة في إقليم حول توزيع الأطباء الاختصاص وقد أجابتهم ذات الجهة بكتابها ذي العدد (إظ ١٨) في (٢٠٠٩/٢/٥) المعنون إلى مجالس المحافظات كافة والمعطى نسخة منه لوزارة الصحة المتضمن أن يكون توزيع الأطباء الاختصاص على المحافظات مهمة مشتركة بين وزارة الصحة ومجلس المحافظة المعني . وهذا رأي دستوري .

٣ - على ضوء الكتاب انف الذكر اتخذ مجلس محافظة نينوى قراراً بتوزيع



الأطباء ضمن محافظة نينوى حاجة المستشفيات إليهم ولتردي الأوضاع الأمنية وكثرة العمليات الإرهابية بكتاب المجلس بعدد (٢١٦٣) في (٢٠٠٩/١١/٤) .

٤ - أجهت وزارة الصحة / مكتب الوزير بكتابها ذي العدد (٩٢١٣) في (٢٠٠٩/١١/١٢) المرفق طياً رئاسة مجلس المحافظة بالاعتذار عن تلبية الطلب الوارد بكتابهم المذكور أنفاً لتكون الأطباء الاختصاص هم موارد تحادية وقد زودوا محافظة نينوى (مكتب المحافظ ودارة صحة نينوى نسخة من كتابهم اعلاه وان هذا الإجراء قد تحقق ضرراً بحق الأطباء الاختصاص من الحاصلين على شهادة بورد في اختصاصهم وتم توزيعهم لمحافظة أخرى كصالح الدين والالبار وديالى مما اضطرهم لعدم مباشرتهم في الدوائر الصحية الموزعين اليها وعلى اثر ذلك صدر أمرٌ وزارى من وزارة الصحة/مكتب الوزير بالعدد (١٠٢٤١) في (٢٠٠٩/١٢/١٦) باعتبارهم مستقلين من وظائفهم ما لم يلتحقوا بعملهم ، وقد التحقوا بوظائفهم لاحقاً خشية من فصلهم.

٥ - على ضوء ما ورد اعلاه يرجى من محكماتكم الموقرة إعلاننا القرار الواجب الإتباع وهل إن الصلاحية هي لمجلس المحافظة كما أشار إليها الدستور العراقي حسب ما ورد في المادة (١١٤) الفقرة (خامساً) المنظمة تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم (رسم الموازنة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظة غير المنظمة في إقليم) وكذلك ما ذهبت إليه المادة (١١٥) من الدستور التي تنص



(كل ما تم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للمنظمات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم غير المنتظمة في إقليم والسلطات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحاكمات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما) .
وظبت إعلانها رأي المحكمة الاتحادية العليا بالموضوع .
وضع طلب الرأي موضع التطبيق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ وتوصلت إلى الآتي :

الرأي

لدى التطبيق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ وجد إن الطلب الوارد من رئاسة مجلس محافظة نينوى بكتابها المرقم (٧٣١) في (٢٠١٠/٢/٩) لإعلانها عما إذا كان توزيع الأطباء الاختصاص هو من صلاحية مجلس المحافظة المعني أم هو من صلاحية وزارة الصحة ؟ وحيث أن الطلب المستوضح عنه لا يتعلق بتفسير نص الفقرة (خامساً) من المادة (١١٤) من الدستور وإنما يتعلق بالسؤال عن الجهة التي تتمتع بصلاحية توزيع الأطباء من ذوي الاختصاص الطبية وقد تبين من تدقيق طلب بأنه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثلاثاً/٢) والمادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في

كويت مارو عيبرال
داد كاى بالاي نيتنيطاي.



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠ / شعبة / ٢٠١٠

بقسم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رده من هذه الجهة وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٣/٣/٢٠١٠.

الرئيس
مداخت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم فاضل محمد

العضو
أكرم احمد بانيان

العضو
محمد صائب الناشندي

العضو
عبود صالح النجيمي

العضو
ميخائيل شمشون نيس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

مختار
مختار مختار مختار